الفصل الثالث

الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تتنوع صور إنتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، وكما يلي:

المبحث الأول

مكافحة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

أدركت الدول ضرورة عقد إتفاقيات تخصصية لمكافحة إنتهاكات كل فئة معينة من الحقوق أو الأشخاص، ومن أهم تلك الإتفاقيات:

المطلب الأول: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984 (CAT):

يمثل التعذيب أحد الوجوه المنتهكة للكرامة الإنسانية، تتنكر فيها السلطات لحق الإنسان في أن لا يهان في الجسد والنفس والروح. ومن هنا، يعد حظر التعذيب من أهم مبادئ القانون الدولي، وعليه جاءت هذه الإتفاقية لتؤكد أن حق الإنسان بسلامة الجسد والنفس لا يقبل الإنتقاص والتبرير، حتى في الظروف الإستثنائية كالحروب والطوارئ.

الفرع الأول: تعريف التعذيب:

يعرف التعذيب بأنّه التعمّد في تسبّب المعاناة والألم الشديد، سواء أكان بدنيًّا أم نفسيًّا أم فكريًّا أو كان الشخص المحتجز تحت سيطرة الشخص الذي يقوم بالتعذيب. ولهذا فإنَّ الشرط الأساس لجريمة التعذيب هو أنْ يكون الشخص المُعذَّب محتجزاً لدى القائم بالتعذيب، ولا يستطيع الإفلات من سطوته.

أمّا إتفاقية مناهضة التعذيب، فقد عرّفت التعذيب: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًّا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وتجدر الإشارة إلى أنَّه ليس كل فعل يسبّب آلامًا ومعاناة يمكن عدُّه جريمة تعذيب، حيث لا يعد من قبيل التعذيب الأعمال التي يقوم بها الشخص الموظف أو صاحب المهنة تنفيذاً لواجب تلك الوظيفة أو المهنة، كالشخص الذي يقوم بتنفيذ العقوبات القانونية ضد المخالفين للقانون، أو الطبيب الذي يقوم بعمليات الجراحة، أو الممرّض الذي يتولّى ضماد المريض، أو مدرّب الرياضة الذي يأمر ويشرف على التمارين الشاقة، إذ إنَّ هذه المهن والأعمال التخصصية تقتضي طبيعتها الألم والمعاناة أو الجهد البدني والنفسي، وهي أعمال مباحة، ولا يشترط في التعذيب أنْ يكون بدنيًّا من خلال الضرب المبرح والإيذاء الجسدي فقط، بل قد يكون نفسيًّا، كالتعذيب باستعمال التهديد بمشاهدة متهمين آخرين يتم تعذيبهم بقصد التخويف، أو باعتقال أفراد أسرة المتهم لتعذيبهم أمامه.

وقد أوجبت الإتفاقية على الدول الأطراف فيها أنْ تنص في قوانينها الوطنية على أن التعذيب يعد جريمة جنائية وتضع العقوبات المناسبة لبشاعة وحجم الجريمة، وأنْ تتخذ جميع الإجراءات المناسبة للوقاية، ولمنع أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية. كما اشترطت الاتفاقية على كل دولة أنْ تقوم بتقديم تقارير دورية إلى (لجنة مناهضة التعذيب) في الأمم المتحدة بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتتولّى هذه اللجنة متابعة مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006:

عرفت الإتفاقية الإختفاء القسري بأنه "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، وذلك من قبل أعوان الدولة، أو أشخاص، أو مجموعات من الأشخاص مأذونين من الدولة، أو مدعومين و مقبولين من قبلها. ويعقبُ ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو التستر على مصير أو مكان الشخص المختفي قسريًّا ما يضعه خارج حماية القانون". إذن الأفعال التي تعد من قبيل الاختفاء القسري هي: 1- عمليات الاحتجاز و الاعتقال التعسّفي المخالف للقانون. 2- التستر على مكان الأشخاص المختفين قسريًّا خلافاً للقانون.

كما فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها جملة من الواجبات:

1-تجريم الاختفاء القسري والمعاقبة عليه: يجب على الدولة أن تعد الاختفاء القسري جريمة جنائية معاقب عليها في القانون الجنائي الداخلي، والنص على وجوب عدم سقوطها بالتقادم أو الشمول بالعفو العام، وكذلك إتخاذ الإجراءات في التحقيق العادل والشفاف بأفعال الاختفاء القسري كافة، وتقديم المجرمين للعدالة.

2-تسليم الأجانب المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري: تلزم الدول بتسليم المجرمين الأجانب المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري الموجودين على أراضي الدولة؛ لإجراء محاكمتهم من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها.

3-سجل مركز الاحتجاز: أوجبت الاتفاقية إنشاء سجل دقيق بالأشخاص المسجونين لديها، وتقديم التسهيلات لغرض السماح لضحايا الاختفاء القسري، واطلاع محاميهم على السجل للتعرّف على الإجراءات الحكومية، وأجازت الطعن لدى المحاكم المختصة على قرار الحجز وفقاً للإجراءات القانونية المحدَّدة بكل دولة.

4-مساعدة ضحايا الاختفاء القسري: يتوجب على الدولة اتخاذ إجراءات مساعدة ضحايا المختفين قسريًّا، للتعرّف على أماكن وجودهم أو رفاتهم، وانْ تباشر بخطوات استعادتهم وإرجاعهم وتأهيلهم نفسيًّا وبدنيًّا.

5-تسهيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر: فرضت الاتفاقية تسهيل مهمة هذه اللجنة في إجراء الزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز حتى في الحالات التي لا ينصُّ عليها القانون الدولي الإنساني.

6-التعويض المادي والمعنوي: على الدول ضمان حصول ضحايا الاختفاء على التعويض المادي والمعنوي.

المطلب الثالث: آليات تجريم التعذيب والاختفاء القسري ضمن القانون الوطني:

تتمثّل آليات الحماية الوطنية في إصدار قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية، ليصار بعدها إلى تشريع القوانين التي تتضمّن المعاقبة على جرائم التعذيب أو الاختفاء القسري في قانونها الوطني الجزائي. وقد صادق العراق على الاتفاقيتين سابقتي الذكر، وأصدر التشريعات التي تجرم الأعمال المحظورة بموجب الإتفاقيتين.

أولا: التجريم في دستور جمهورية العراق لعام 2005:

حرَّم دستور العراق جميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي وكذلك المعاملة اللاإنسانية في المادة (37/أولا)، حيث لم يعتد بالإعتراف الذي ينتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومنح المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وفقاً للقانون. كما منع الدستور العفو الخاص عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية.

كما جرّم قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، في المواد (333-424)، جميع أفعال التعذيب، حيث فرض عقوبة (الحبس أو السجن) بحق كل موظف قام بتعذيب (متهم أو شاهد أو خبير)، لتصل إلى الإعدام في حال أدت تلك الأفعال إلى موت الضحية. وكذلك عَدَّ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، والتي اختصت بمحاكمة رموز النظام البائد، جريمتي (التعذيب) و(الاختفاء القسري) جرائم ضد الإنسانية، كونهما تمثلان إنتهاكًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي.

وبذات الإتجاه، حكمت المحكمة الإتحادية العليا بإلغاء نص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، والمتضمن عدم إتخاذ الإجراءات القضائية ضد رجل الشرطة عن الجرائم الوظيفية إلا بإذن الوزير. وبذلك لا يمكن لمرتكبي جرائم التعذيب من الإفلات من العقاب.

أما الجهات المختصة في التحقيق بجرائم التعذيب أو الإخفاء القسري أو الخطف أو المعاملة القاسية، فقد حددها القانون بـ **جهاز الإدعاء العام** و **قاضي التحقيق** و **المحقق القضائي** و **جهاز الأمن الوطني** و **مراكز العنف الأسري** والتي تتشكل في مراكز الشرطة وتتولى سلطة التحقيق الأولي في إنتهاكات حقوق الطفل والمرأة (ومنها التعذيب) تحت الإشراف المباشر لقاضي النحقيق المختص.

المبحث الثاني

القانون الدَّولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع الحروب والتقليل من آثارها المدمرة، والتخفيف من معاناة البشر أثناء حدوثها، إذ يُركّز هذا القانون على حماية المدنيين وكل من لا يشارك في القتال، ويضمن لهم الحقوق الإنسانية في زمن النزاعات.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني: التعريف باتفاقيات جنيف ودورها:

يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنَّه: (مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى الحدّ من الآثار المدمّرة للحروب والتخفيف من معاناة البشر خلالها)، وكذلك عرَّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنَّه: (مجموعة من القواعد الملزمة التي تُطبَّق أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل القواعد الاتفاقية والعرفية التي تهدف إلى التصدي للمشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية).

يتضح من التعريف أنَّ القانون الدولي الإنساني ينقسم إلى شقين رئيسيين:

1-اتفاقيات جنيف: وتُعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين الذين توقفوا عن القتال، وكذلك الأشخاص غير المشاركين فعليًا في العمليات العسكرية.

2-اتفاقيات لاهاي: وتختص بتنظيم حقوق أطراف النزاع وواجباتهم أثناء سير العمليات الحربية.

وإدراكًا من الدول بحجم الأخطار والإنتهاكات التي طالت المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي شكَّلت الأساس القانوني الدولي للقانون الدولي الإنساني، وهي **1- اتفاقية حماية الجرحى في الميدان. 2- اتفاقية حماية الجرحى والغرقى في البحار. 3- اتفاقية حماية الأسرى. 4- اتفاقية حماية المدنيين.** وتهدف تلك الإتفاقيات إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، وكذلك العسكريون الذين توقّفوا عن القتال، فضلاً عن حماية الأسرى.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

1-مبدأ الإنسانية: معناه احترام الكرامة البشرية، وعدم الاعتداء على المدنيين أو الجرحى، ويُعد مبدأ الإنسانية أساسًا مشتركًا في القانون الدولي الإنساني، فهو يوجّه تفسير قواعد الحرب وتطبيقها، حتى في غياب النص الواضح، ففي مثل هذه الحالات تظل الأطراف ملزمة بما تفرضه القيم الإنسانية والضمير العام، وهو ما يُعرف بـ (شرط مارتنيز)، كما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907.

2-مبدأ التمييز أو التفرقة بين المدنيين والعسكريين: يُمنعُ استهدافُ المدنيين أو الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يتوجَّب إيجاد قواعد دولية تتماشى مع التطور الذي شهدته وسائل القتال وأساليبه، كالسلاح السيبراني، والطائرات دون طيار، والروبوتات العسكرية وغيرها.

المطلب الثالث: الأحكام الأخرى في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها:

أولاً: المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف:

وتتضمن أحكام قانونية تعالج حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي: النزاعات التي تحصل بين دولة و جماعة مسلحة، أو الحروب الأهلية، وهي أكثر النزاعات حدوثا لأسباب تتعلق

بالخلافات الداخلية، أو الخلاف على توزيع الثروة، أو طبيعة المشاركة بالحكم، أو النزاعات ذات الخلفية الدينية أو الطائفية أو القومية أو غيرها.

وتقوم المادة الثالثة على عدة أساسات، من أهمها: معاملة إنسانية لجميع المعتقلين، وحظر التعذيب والقتل والأحتجاز غير القانوني، والعناية بالجرحى والمرضى، والسماح للصليب الأحمر بمساعدة المتضررين.

ثانياً: البروتوكولات الإضافية لإتفاقيات جنيف:

وجاءت لاستكمال النقص في القواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهي:

1-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: وتشمل أحكامه النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير الوطني ضمن النزاعات الدولية، إذا كانت موجهة ضد **الاستعمار** أو **الاحتلال الأجنبي** أو **الأنظمة العنصرية**. وهذا ما يشكل اعترافا بحق الشعوب في مقاومة القهر والاحتلال، وضمانا لحمايتها في إطار القانون الدولي الإنساني.

2-البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: ويشكل الحماية للأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة، ويشمل نطاق الحماية النزاعات المسلحة الداخلية، ويكون بين القوات المسلحة الحكومية وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة منظمة. ونص البروتوكول على ضرورة المعاملة الإنسانية للفئات المذكورة، وحظر العقوبات الجماعية، ومنع أعمال الإرهاب، وتجريم الإغتصاب، والإكراه على الدعارة، وخدش الحياء، وتجارة الرقيق، والسلب.

المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات التنفيذ الوطنية والإجرائية:

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فرعين متكاملين، يهدفان إلى حماية الكرامة البشرية، إلا أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فيطبق فقط عند إندلاع الحروب سواء أكانت دولية أم داخلية، أمَّا القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يهدف إلى

حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء، وبهذا فإنَّ القانون الدولي الإنساني يعدُّ جزءاً من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ويمكن إظهار الفرق الأساس بينهما من حيث الفئات المشمولة على النحو الآتي:

- **القانون الدولي الإنساني:**

1-يحمي من لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة (مدنيين، جرحى، أسرى).

2-ينظم عبر اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولات الملحقة بها.

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

1-يشمل جميع الأفراد دون استثناء أو تمييز.

2-يطبق في وقت السلم وينظم عبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

وفي عالم اليوم، تسري حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، لأنها حقوق أصلية للبشر، لا يمكن الإستغناء عنها.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

هي مجموعة من التدابير التشريعية و الإدارية والقضائية التي تعتمدها الدول لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ومن أبرزها:

1-موائمة القوانين المحلية مع الإتفاقيات الدولية: تُلزم الاتفاقيات الدولية جميع الدول الأطراف فيها بموائمة قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أكد الدستور العراقي على احترام الإتفاقيات الدولية في المادة (8) منه.

2-دور القضاء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: وذلك من خلال إختصاص القضاء العراقي بالنظر في قضايا الإنتهاكات الجسيمة مثل القتل والتعذيب، استنادا إلى القوانين الوطنية، كقانون العقوبات وغيره من القوانين.

3-دور المؤسسات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: وتشمل أ-**المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** حيث ترصد الإنتهاكات وتوثقها، وتستقبل شكاوى الأفراد، وترفع التقارير، وتقدم التوصيات، لتحسين أوضاع حقوق الإنسان. **ب-اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** تنسق تنفيذ اتفاقيات جنيف، وتنظم دورات وورش للتوعية، وتقترح سياسات وتعديلات تشريعية. **ت-وزارة العدل/دائرة حقوق الإنسان:** تتابع الالتزامات الدولية، وتنسق إعداد التقارير الرسمية، وتساهم في مراجعة السياسات والقوانين. **ث-لجنة حقوق الإنسان في البرلمان:** تراقب تنفيذ قوانين حقوق الإنسان، وتتابع تقارير المفوضية وتناقشها. **ج-وزارة الخارجية/دائرة حقوق الإنسان:** تمثل العراق دوليًا، وتتابع التوصيات الدولية، وتنسّق تنفيذها داخليًا.

4-دور الهيئات الرقابية والمجتمع المدني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: تتمثل الهيئات الرقابية بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تراقب الإنتهاكات وتصدر التقارير والتوصيات، وكذلك هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية: تتابع الفساد وانعكاساته على الحقوق الأساسية.

5-التعاون الدولي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر :توعية بالقانون الدولي الإنساني، وزيارات ميدانية للسجون،كما ساهمت بعثة الأمم المتحدة (يونامي) من خلال التقارير الدورية، والدعم الفني والتشريعي.

6-دور الحكومة في دمج القانون الدولي الإنساني في التشريعات والتدريب الأمني والعسكري: يتوجب دمج القانون الدولي الإنساني عن طريق: أ-**تضمين المبادئ الإنسانية في القوانين الوطنية:** يشمل ذلك تجريم أفعال القتل والتعذيب، وحظر استخدام الأسلحة المحرّمة دوليًا، وتعزيز حماية السكان المدنيين والمنشآت الحيوية وقت النزاع. **ب-دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الأمنية والعسكرية:** ويشمل التعريف بكيفية حماية المدنيين، واحترام الأسرى، وتجنّب استخدام الوسائل المحظورة، من أجل إعداد كوادر أمنية وقضائية تطبق القانون.

المبحث الثالث

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة السابقة لعام2003:

شهد العراق انتهاكات لحقوق الإنسان على يد النظام البعثي منذ العام 1963م ولغاية 2003م، مورست خلالها شتى أنواع سياسات قمعية وأعمال عدوانية طالت مختلف شرائح الشعب العراقي، تراوحت بين **جرائم الإبادة الجماعية** و **الجرائم ضد الإنسانية** و **جرائم الحرب** و **انتهاكات القوانين الوطنية** (كالتدخل في شؤون القضاء وسوء استخدام السلطة وتبديد الثروة الوطنية). ومن أظهر جرائم النظام البعثي هي:

1-جريمة مجزرة الدجيل: أقدم النظام في 8 تموز1982 على إعدام (148) مواطنًا من أبناء الدجيل، واعتقال العشرات من النساء والأطفال، وتجريف الأراضي. وقد حكم بالأعدام بحق صدام ومعاونيه.

2-جريمة قتل البرزانيين: في عام 1983 تم تصفية آلاف الاكراد المنتمين إلى عشيرة البرزانيين.

3-جريمة قصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيميائي: في 16 آذار 1988 تم إستخدام أسلحة محرَّمة دوليًا ضد سكان المدينة، مخلفة دمارا في الطبيعة والبشر والحيوان، وظلت آثارها البيئية والصحية حتى اليوم.

4-جريمة الأنفال: تم تنفيذ عمليات إبادة وتهجير قسري بحق الأكراد من قرى وبلدات عديدة في العام 1988، حيث طمست معالم بعضها، واعتقل الالاف من ابنائها، ولم يعرف مصير البعض منهم لليوم.

5-جريمة إعدام التجار العراقيين: في 25 تموز 1992 نفذ النظام عملية اذلال من خلال إعدام والتمثيل بقطع الالسن والايدي بحق تجار وكسبة، وبذرائع واهية، لتصل إلى إجبار البعض على تطليق زوجاتهم وإجبار عشائرهم على التبرء منهم، ومنع إقامة العزاء.

6-جريمة قمع الإنتفاضة الشعبانية: نتيجة الرفض الشعبي الواسع للنظام بسبب سياساته وحروبه العبثية، قام النظام بحملة عسكرية واسعة، قتل خلالها الآلاف بطرق وحشية، واعتقل الكثيرين ودمر المدن، ولم تسلم حتى المراقد الدينية من نيرانه.

7-جريمة اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر: في إطار السياسة القمعية تجاه رجال الدين، نفذ النظام الكثير من عمليات الإغتيال، ففي 19 شباط 1999 أقدم على إغتيال السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر ونجليه، كما الكثير ممن سبقه مثل الشيخ مرتضى البروجردي والشيخ علي الغروي.

8-جرائم تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية: حرم النظام الشعب من ممارسة حرياته السياسية، حيث حظر الإنتماء لغير حزب البعث، ليكون المصير القتل والتنكيل والتشريد بإنتظار من ينتمي لحزب آخر.

9-جرائم القتل والتسفير ومصادرة الأموال وإسقاط الجنسية بحق الكرد الفيليين: حيث مورست بحقهم أنواع الجرائم من القتل إلى الإعتقال والإخفاء القسري ومصادرة الأموال وإسقاط الجنسية، نتيجة مواقفهم الرافضة لسياسة النظام البائد.

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق بعد العام 2003:

ارتكبت التنظيمات الإرهابية، مثل القاعدة في بلاد الرافدين ومؤسسها الزرقاوي، وكيان داعش، وجيش رجال الطريقة النقشبندية، وجيش أنصار السنة، آلاف العمليات الإرهابية بحق أبناء الشعب العراقي، جسدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. مستهدفة العزل في الأسواق والمدارس ودور العبادة والمراقد الشريفة، بواسطة الإغتيالات والعبوات الناسفة والعجلات المفخخة. وأهمها:

1-مجزرة سجناء سجن بادوش: قام كيان داعش الإرهابي بفرز السجناء العزل حسب المذهب، وقتل (1000) ضحية من أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وبعض المسيحيين، والسنة ممن ساعدوا الشيعة.

2-مجزرة سبايكر: نفذ كيان داعش الإرهابي وبالتعاون مع البعثيين والمتطرفين جريمة قتل العسكريين في قاعدة تكريت الجوية (سبايكر)، حيث قتل (2157) ضحية غالبيتهم من الشيعة، وإلقائهم في نهر دجلة، أو بدفنهم بمقابر جماعية.

3-الجرائم المرتكبة ضد التركمان الشيعة: حيث إستهدفهم الإرهاب على مدار سنين بعد عام 2003م، بالمفخخات والتهجير والخطف، وحوصروا في مناطق سكناهم في كركوك وآمرلي وداقوق والبشير.

4-الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين والشبك الشيعة والمسيحيين: القتل والتهجير والإختطاف.